

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مخطوط رقم ٢٥٤

السيد محمد الرطلي الأندلسي



تجاية المرام في شروط المأمون وإبرام.

تأليفه عمر بن محمد ... يا شعيب العمودي عام

١٢٤٩ - ~~الملك~~ ملكية العلوم في ٩

١٩ ورقة ٢٥


٢٥٥



كتاب غاية الرام في شروط المأموم والأمام
 للشيخ الأمام العالم العلامة مجتهد الدهر ونجده
 العزم امام المتفهمين وعمدة المدرسين وارث
 علوم سيد المرسلين مولانا الشيخ شمس الدين
 محمد الركني الأنصاري الشافعي اطلع الله
 تعالى بفضله وحسن الخيرة من قبله وشواهه وافاض
 علينا من بركاته وبنفعنا بفضله دعواته
 والمسلمين اجمعين امين امين
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
 وصحبه وسلم تهذيبه اعلم

مما من الله به على
 عبدوه محمد بن محمد
 كوفي

١٣١٨



Handwritten signature or mark at the bottom right corner.

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب غاية المرام في شروط المأموم والامام
للشيخ الامام العالم العلامة محمد بن محمد الدهر ونجدة العصر امام
المتقنين وعمدة المدرسين وارث علوم سيد المرسلين مولانا
الشيخ شمس الدين محمد الرمي الانصاري الشافعي اطال الله تعالى
بغاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه وافاض علينا من بركاته
ونفعنا بصلاح دعواته والسلمين اجمعين امين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **قال الشيخ** الامام العالم العلامة
مفتي المسلمين وعمدة المحققين شمس الملة والدين ابو عبد الله
محمد بن محمد بن شيخ مشايخ الاسلام وملك العلماء الاعلام ابي العباس
احمد الرمي الانصاري الشافعي طيب الله تعالى ثراه وجعل الجنة
منقلبه ومثواه وابقا بخله وادام نفع المسلمين بوجوده
ولا اخي الوجود من وجوده وقال **الحمد لله** الباقي وكل من
عليها فان الذي جعل الصلاة سببا للنجاة من النيران الواسية
فلا يذل من استغربه ولا يهات الكريم الذي عم خلفه جزيل
الاحسان الرحم الذي وسع رحمة كل شي من الوحوش والطيور
والملائكة والانس والجن احمد سبحان الله وتعالى واساله
التوبة والغفران واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الرحم الرحمن واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله سيد ولد
عدنان صلوات الله وسلمه عليه وعلى اله وصحبه صلاة دائمة
على من الأزمان وبعد فقد سألني بعض الأعزة علي من
الطلبة المترددين الي في ان اضح شرحا على شروط الامامة
التي للفها والدي وشيخي الشيخ الامام والبحر الهمام العالم العلامة

البحر

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر الفهامة شيخ مشايخ الاسلام العالم الرباني والعامل الهادي
شيخ الاقنات والتدريس ومحل الفروع والتايب **ابو العباس**
احمد الرمي الانصاري الشافعي فسبح الله تعالى في مدية ونفعا
والمسلمين ببركته محل الغاظها وبين مرادها وتبهم مفادها خال
من الحشو والتطويل حاوي للدليل والتعليل وسهية غاية
المرام في شروط المأموم والامام والله اسأل ان ينفع بظهره
كما نفع باصله انه علم ما يشاء قديرا وبالاجابة جدير **قال**
المصنف بسم الله الرحمن الرحيم اي ألفي والاسم مشتق من
السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجبة الوجود المستحق
لجميع المحامد والثناء العلم اعلى انه الاسم الاعظم وقد ذكر
في القران في الفين وثلاثمائة وستين موضعا والرحمن الرحيم
صفتان تينا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم
لان زيادة البناء على زيادة المعنا كما في قطع وقطع
ولقولهم رحم الدنيا والاخرة ورحم الاخرة وقيل رحيم الدنيا
الحمد لله لغة الثنا باللسان على الجمل الاختياري على جهة
التعظيم والتجليل سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا
فعلى بني عن تعظيم النعم من حيث انه منعم على المحامد ام غيره
وابتداء بالبسملة والحمد لله له اقتدا بالقران وعملا بسنة ولد
عدنان لما ورد في الحديث الصحيح في هذا الشأن وهو اخبر
كل امرئ بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
وفي رواية بالحمد لله فهو اجزم اي مقطوع البركة رواه
ابوداود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره

وجمع بين الأبتدائين عملاً بالروايتين وإشارة على أنه لا تعارض
 بينهما إذا الأبتدائين حقيقي وأضلي فالحقيقي بالبسمة ولا
 ضافي حمد بالحمدية وقدم بالبسمة عملاً بالكتاب والأجماع والحمد
 له مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت الفية للاستفراق
 أم للجنس أم للعهد **الذي جعل الصلاة** وهي لغة الدعاء
 وشرعاً اقوال وافعال مفتحة بالتكبير بختمه بالتسليم
 ولا ترد صلاة الأخرى لأن وضع الصلاة ذلك فلا يضر
 عروض مانع **افضل العبادات** خبر الصبي بين أي الأعمال
افضل فقال الصلاة لوقتها وقبل الصوم لخبر الصبي بين
 قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لي وأنا
 أجره به وقيل ان كان بمكة فالصلاة افضل وان كان
 بالدينة فالصوم افضل قال النووي في مجموعته والخلاف
 في الأكتاف من احد هما الاقتصار على الأكد من
 الآخر والافصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك انتهى
 وإذا كانت الصلاة افضل العبادات كما تقر ففرضها
 افضل الغروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد الاشتغال
 بالعلم وحفظ غير الفاتحة من القران لأنهما فرض
 كفاية بعد الأيمان لأنه بني سائر العبادات وللراد
 معرفة الله تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه اذ هو
 اول واجب مطلقاً والأيمان لغة التصديق بمعنى
 اذعان حكم الخبر وقبوله وشرعاً تصديق القلب
 بما علم ضرورة فهي الرسول به من عند الله بما جاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر الاعم التلغظ بالشهادتين

من القادر

من القادر وهو ينطق القادر بالشهادتين شرط للأجر
 أحكام المؤمنين في الدنيا من جزؤ من سماه قولان ذهب
 جمهور المحققين الي أولهما وذهب كثير من الفقهاء
 الي ثانيهما ولكن من صدق بقلبه واختار منه فقبل اتساع
 وقت الأقرار فهو مؤمن **وأكد** طلب الجماعة فيها
 وضاعف أجرها **زيادة في الأسنان** لقوله تعالى وإذا كنت
 فيهم فاتمت لهم الصلاة الآية أمرها في الخوف ففي الأمن
 اولي وخبر الصبي بين صلاة الجماعة افضل من صلاة الغف
 سبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة
 واصل الجماعة أمام وما تؤم لقوله صل الله عليه وسلم الأثنان
 فيما فوقهما جماعة **وأكد** الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح
 غير هاتئ العشاء ثم العصر واما الجماعة في الظهر والمغرب
 فقال الزركشي يحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضل الظهر ل
 اختصاصها بتبدل وهو الجمعة وبالأبراد ويحتمل تفضل
 المغرب لأن الشارع لم يخفف فيها بالقصر انتهى وأوجه
 الاحتمالات ثانيها فهي أي الجماعة سنة في النوافل التي
 تشرع فيها الجماعة وفي بعض الأحوال في الغرائب وقد
 للتكثير أو التحقيق هنا تصير فرض كفاية لخبر أبي داود
 باسناد صحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم
 جماعة الا استخوذ عليهم الشيطان أي غلب عليهم واما ما ورد
 من الأحاديث مما يدل على كونها فرض عين فمبول وانما تكون
 فرض كفاية في المكتوبة الموادة على الرجال الأحرار

القاعة غيب
 ان العبادة المتعلقة
 بالذات افضل من المتعلقة
 بالزمان والمكان انتهى

الأيمان من الله
 الأيمان من الله
 الأيمان من الله
 الأيمان من الله

المكاتب كنيابه صحيحة فهو مقدم في محل سكنة بحق على سببه
بخلاف ما إذا كان ساكنا بغير حق كالغاصب ومثله البعض لأئمة
مالك بخلاف القن فسيده أولى منه وإن كان أذن له في التجاريت
أو ملكه للسكن لرجوع فائدة السكنى إليه دون القن وأقام المسجد
الراتب **ولي من غيره** وإن اختص غيره بفضيلة لم ير إلا بكون
الرجل الرجل في سلطانه **فإن لم يحضر استجى** طلبه إذا أبطأ يحضر
أو ياذن في الإمامة **فإن خيف قوة أول الوقت استجى بغيره**
بجوز وأفضله أول الوقت **الآن يخافوا فتنة فيصلون فرادى** ومن
الإعادة معارض حضر نصيبا لحاظه وتحصل الفضيلة للجماعة ولا ينافي
ذلك قول المجموع إذا خافوا الفتنة انتظروا فان خافوا
فوت الوقت كله صلوا جماعة لأن ما هنا الخافوا إذا خافوا
فوت أول الوقت وأرادوا فضيلة وما في المجموع فيما إذا خافوا
فوت الوقت كله ولم يربطوا ذلك بمحل ذلك في مسجد
غير مطروفا والأفلا باس أن يصلوا أول الوقت جماعة
ولتعلم على فوائده المتعلقة ببعض ماضي وغير متعلق به ينبغي
أن لا يحل الكتاب منها تيمم الغائبة فنقول الصلاة على ستة
النوع فرض عين وفرض كفاية وسنة وناقلة مطلقة -
ومكر وهمة وحرام فالعين الخمس المفروضة والكفاية
صلاة الجنائز وأما السنة ستة وعشرون صلاة العيدين
والكسوفين والأستغفار وهي في الفضيلة على هذا الترتيب
وراتب الغرايض والوتر وقيام الليل وصلاة الضحى
وصلاة الزوال وقيام شهر رمضان وتحية المسجد
وصلاة التوبة والأستخارة والحاجة وعند القتل والأحرام
والرجوع من السفر وبعد الطواف والوضوء وصلوات
الشيخ حيث قلنا باستحبابها وقضا السنن والسجود

للثلاوة

للثلاوة أو الشكر أو السهو فيما استحبت الجماعة فيه كانت
أفضل من غيره نعم الترافح نسس فيها الجماعة والرواتب مقدمت
عليها ومالا تستحل فيه الجماعة أفضله الوتر ثم ركعتا الفجر ثم
قيام الليل فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الصلاة
أفضل بعد المكتوبة فقال الصلاة في جوف الليل وأما النافلة
المطلقة فغير ماتقدم ولا حصولها وأما المكر وهمة فصلاة
الحاقن والحاقن والحازق والعطشان وكل من في حالة يذهب
خشوعة ومن كان بحضرة طعام تتوقف نفسه له ومن
غلب النوم ومن انغرد عن الصق ومن صلي في المزلة
والجزيرة والحمام وعطف الأبل والمعبرة وقارعة الطريق
وأما المحرام فكل صلاة لا سبب لها فتقدم أو مقارنت إذا
وقعت في خمسة أوقات وتبطل أيضا وهي بعد الصبح وعند
طلوع الشمس حتى ترتفع كره وعند الاستنوي حتى تزول
في غير يوم الجمعة وبعد فصل العصر وعند الأصفرار حتى
تغرب الشمس ومحل ذلك في غير مكة أما فيه فلا كراهة
أصلا ومن الصلاة المحرمة الزيادة على ركعتين للداخل حال
الخطبة والتنفل لغير الداخل وينبغي البطلان أيضا وأما الوصل
في ثوب حرير أو مغصوب أو بقعة مغصوبة حرم وصحة
وأما أحكامها فلها شرايط وفرائض وسنن ثم السنن البعاض
وغيرها فشرائط الشروع فيها ثمانية الإسلام والتميز ستر
العورة والطهارة والاستقبال للقبلة الأما سنن ودخول
الوقت يقينا أو ظنا ومعرفة فريضة الصلاة وتيمم فرائضها
من سننها الأربعة العوام وأما شرائطها بعد الشروع فيها
ثلاثة ترك الكلام وترك الأفعال وترك الغطر وأما فرائضها

ثمانية عشر النية وتكبيرة الاحرام وقرن النية بالتكبير
والقيام للقادر في الغرابض وقراءة الفاتحة والبدل عنهما مع
العز فان لم يحسن وقف بقدرها فان كان اخرس حركة لسانه
كما تقدم والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة
فيه والسجود على الجبهة مع كشوف شئ منها حيث لا عذر وعلى
بقية الاعضاء السبعة ولو مع سترها والطمأنينة فيه
والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه والعود الأخير
والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليم
الأول والترتيب واما المراتبة بشرط ما فلو سلم ناسيا ومال
العقد استأنق واما استئناقتها العاض بحزب سجود السهو
وهي سنة الشاهد الأول والعود له والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وعلى في الثاني والقيام للفتوت والباقي
هيئات وهي اربعون رقع ايدين عند الاحرام حذوا
منكبيه واما اطراف الاصابع نحو القبلة على ما ذكره المحامي
وهو غريب والتفريق بين الاصابع ووضع اليدين على
الشمال وحطها تحت صدره وفوق السرة والنظر الى موضع
سجوده والاستفتاح والتعود والجهر بالفاتحة والسورة
فيما جهر فيه ومما ين فيه الجهر العبدان وخسوف الخمر
والتأمين والجهرة وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبير
للركوع ورفع اليدين فيه ووضع الراحتين على الركبتين
في الركوع والتسبيح فيه ومد الظهر والعنق فيه وذكر الاعتدال
وذكر الرفع منه ورفع اليدين عند الاعتدال والتكبير للسجود
وان يضع على الارض وكنتيه ثم يديه جبهته ثم انفه وان يضم
اصابع يديه بخلاف الركوع وعند رفع اليدين وان يضعهما نحو
اللقبلة وان يتخافى والذكر في ركوعه وسجوده والتسبيح في

تلكها

السجود

السجود والتكبير عند الرفع منه وان يجلس بين السجدين متزعا
ويجلس على اليسرى وينصب اليمنى وان يدعو في الجلسة وان يجلس
للاستراحة بعد السجدة الثانية في سجدة الركعة التي تقوم من
سجودها وان يتعمد يديه على الارض عند القيام من الشاهد الأول
رفع اليدين حينئذ والجلوس في الشاهد الأول متزعا كالجلوس بين
السجدين والاشارة بالمسحاة في الشاهد عند التوحيد بلا تحريك
وان يجعل السبابة في حال الشاهد مخنية والثورك في جلوس لا يقفبه
حركة فان عقبه حركة افترض وان يضع في الشاهد يديه على فخذه
وان يقبض اصابع يديه اليمنى الاليسحة والكل الشاهد من عناب الغر
ونحوه بعد الشاهد الأخير ويكون ما يأتي به بعده انقص مما اتي به
من الشاهد والتسليم الثانية والالتفات يمينا وشمالا في التسليمين
واما المكروه فخمسة عشر ان يجعل يديه في يمينه عند الاحرام والالتفات
والاشارة بما يغتم الحاجة رد السلام ونحوه ولا يبتذل بالاشارة
ولو كان اخرسا والجهر في غير موضعه والاسرار في غير موضعه
والجهر خلق الامام والاختصار قبل تخمض عينيه والاختار لا يكره
ان لم غوضر وان يسجد ويديه في يمينه وان يلمص الرجل عضديه
بجنبه في ركوعه وسجوده وان يضع بطنه على فخذه في السجود
واقفا الكلب وهو ان يجلس على ركبتيه ونقر الفرار وان يمش
السبح وان يوطن الرجل كما يوطن البعير كما اذكره المحامي
والمبالغة في حفظ الرأس في الركوع واطالة الشاهد والاطباء في
هذا القدر كفاية لذوي الالباب **والله تعالى الموفق للصواب**
وفي الحقيقة بسط الكلام هنا في المقام غير ممنوع والاطباء في
السيارة للمباراة غير كرفوع لكن الاختصار ممدوح شرعا
والتعليل بالنسبة لاهل هذا الزمان **والله تعالى** ولا وتفقوا ولغير
ابن الوالد رضي الله عنه في هذا المؤلف دريا مكنونة

وغراس من المعاني في حذرهما مصونةً تقابلها الفغير
بأنواع نفيسة وتلقاها بالقبول بالفاظ جليظة نفيسة
وما احسن ذلك لقد ادا شهاب الدين قولاً جواهر مرتبة
النظام حوى شرطاً تراه تحسبها بالشروط من الأمام
ولك سمح الخاطر بهذا البدل الكافي ومنع المذهب
بما اقتضته من كل معنى لان العطا المبلح حري بالمسائل
والله تعالى يعلم بالصواب وكان الفراغ من كتابة
هذا المؤلف المبارك يوم السبت لعلة ١٣٠٣ خلت من شهر
شوال سنة ثمان مائة واربعمائة ومائتين والتوب بعد
الهجرة النبوية عسى عنها افضل الصلاة والسلام
بقلم افقر العباد وافلهم زاداً اليوم المعاد المتقريب الغي
عمر محمد بن احمد شايخ العمودي للشافعي فتهبها ولقنته
مولده ومنسباً عن والده له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

يا قاري الخط سالتك بالذي امانت واحبا والعظام رميم
نشد الرحمن يغفر ذلتي فان الهى لا ينزل رحيم
تم والله اعلم

503

نَهْأَلَهْ
أَلْمَفْطَلَهْ
أَلْمَفْطَلَهْ